

## فتح القدير

36 - { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى  $\square$  ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } أي ما صح ولا استقام لرجل ولا امرأة من المؤمنين ولفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناها المنع والحظر من الشيء والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعا وقد يكون لما يمتنع عقلا كقوله : { ما كان لكم أن تنبتوا شجرها } ومعنى الآية : أنه لا يحل لمن يؤمن با  $\square$  إذا قضى  $\square$  أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه  $\square$  واختاره له وجمع الضميرين في قوله : لهم و من أمرهم لأن مؤمن ومؤمنة وقعا في سياق النفي فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة قرأ الكوفيون { أن يكون } بالتحية واختار هذه القراءة أبو عبيد لأنه قد فرق بين الفعل وفاعله المؤنث بقوله لهم مع كون التأنيث غير حقيقي وقرأ الباقر بالفوقية لكونه مسندا إلى الخيرة وهي مؤنثة لفظا والخيرة مصدر بمعنى الاختيار وقرأ ابن السميع الخيرة بسكون التحية والباقر بتحريكها ثم توعده سبحانه من لم يذعن لقضاء  $\square$  وقدره فقال : { ومن يعص  $\square$  ورسوله } في أمر من الأمور ومن ذلك عدم الرضا بالقضاء { فقد ضل ضللا مبينا } أ [ ضل عن طريق الحق ضللا ظاهرا واضحا لا يخفى .

وقد أخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول : إن  $\square$  يقول { إن المسلمين والمسلمات } إلى آخر الآية وروي نحو هذا عنها من طريق أخرى أخرجهما الفريابي وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والطبراني وابن مردويه عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي A فقال : ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء ؟ فنزلت هذه الآية { إن المسلمين والمسلمات } وأخرج ابن جرير والطبراني وابن مردويه بإسناد قال السيوطي : حسن عن ابن عباس قال : قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات ؟ فنزلت { إن المسلمين والمسلمات } الآية وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس Bهما قال : إن رسول الله A انطلق ليخطب على فتاة زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها قالت : لست بينكاحته قال : بلى فانكحيه قالت : يا رسول الله أوامر نفسي فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة } الآية قالت : قد رضيت له يا رسول الله منكحا قال نعم قالت : إذن لا أعصى رسول الله قد أنكحته

نفسى وأخرج نحوه عنه ابن جرير من طريق أخرى وأخرج ابن مردويه عنه أيضا قال : [ قال رسول الله ﷺ ] لزينب : إني أريد أن أزوجه زيد بن حارثة فإني قد رضيت لك قالت يا رسول الله ﷺ لكني لا أرضاه لنفسى وأنا أيم قومي و بنت عمك فلم أكن لأفعل فنزلت هذه الآية : { وما كان لمؤمن { يعني زيدا } ولا مؤمنة { يعني زينب } إذا قضى الله ﷻ ورسوله أمرا { يعني النكاح في هذا الموضع } أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } يقول : ليس لهم الخيرة من أمرهم خلاف ما أمر الله ﷻ به { ومن يعص الله ﷻ ورسوله فقد ضلّ ضلّالا مبينا } قالت : قد أطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيدا ودخل عليها [ وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد قال : نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبي A فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها وقالوا : إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا عبده